

التي قُصد بها فصاحته - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والأمثال النبوية . وهذا يصح الاستشهاد به في النحو .

ثم أضاف « محمد الحَضِير حُسَيْن » - ١٣٧٧ هـ قسماً ثالثاً ، هو في الواقع تفصيل لما أُجْمَل « الشاطبيُّ » ، وقد عَالَجَ هذا الموضوع في « مجلة مجمع اللغة العربية » على خير ما يعالجه عالمٌ ثَبَّتْ^(١) ، وانتهى من بحثه إلى النتيجة الآتية :

من الأحاديث ما لا ينبغي الاختلاف بالاحتجاج به في اللغة و(القواعد) وهي ستة أنواع :

أولها : ما يُرَوَى بقصد الاستدلال على كمال فصاحته ، ومحاسن بيانه .

ثانيتها : ما يُرَوَى من الأقوال التي يُتَعَبَّدُ بها .

ثالثها : ما يُرَوَى على أنه كان يخاطب كل قوم من العرب بلغتهم . ومما هو ظاهر أن الرواة يقصدون في هذه الأنواع الثلاثة إلى رواية الحديث بلفظه .

رابعها : الأحاديث التي وردت من طرق متعددة ، واتحدت ألفاظها . سواء أكان ذلك من لفظ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أم الصحابة ، أم التابعين ، الذين ينطقون الكلام العربيّ فصيحاً .

خامسها : الأحاديث التي دونها من نشأ في بيئةٍ عربيةٍ لم ينتشر فيها فساد اللغة ، كـ « مالك بن أنس » ، و« عبد الملك بن جريج » ، و« الشافعي » .

سادسها : ما عرف من حال رواة أنهم لا يميزون رواية الحديث بالمعنى . مثل : « ابن سيرين » و« علي بن المديني » و« رجاء بن حيوة » ...

إلى غير ذلك من النتائج ، وقد ذُكرت في مكانها من هذا المؤلف وأخيراً فلقد تعرضتُ لكثير من الشبهات والآراء ، وناقشْتُها ، ورددت على الساقط منها ، وبيّنت وجه الحق مدعوماً بالأدلة والبراهين .

(١) يقال : رجل ثَبَّتْ - سكون الباء - مُثَبَّتٌ - بفتحين - إذا كان عدلاً ضابطاً ، واجمع : أثبات ، مثل سَب . مصباح (ثت) . .